



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثلاثون

فيينا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

البند ٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت

التحسينات الأمنية ومرافق المؤتمرات الجديدة المقترحة

خيارات التمويل للتحسينات الأمنية

إضافة

تقدم هذه الوثيقة، استجابة لاستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠٠٥، معلومات حديثة ومفصلة عن الخيارات الممكنة لتمويل المرحلة الثانية من التحسينات الأمنية والأعمال المتصلة بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١مقدمة
الفصل		
٢	٥-٤البرعات - الأول
٢	١٤-٦الاحتفاظ بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة - الثاني
٣	١٧-١٥التقديرات التكميلية - الثالث
٤	١٨الاجراء المطلوب من المجلس اتخاذه - الرابع

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



مقدمة

الجهازان بأهمية سعي كل الدول الأعضاء إلى تمكين اليونيدو من تمويل حصتها في تكاليف التحسينات الأمنية. ومن هنا لا بد من إيجاد طريقة تمويلية تكفل مشاركة الجميع.

ثانياً - الاحتفاظ بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة

٦- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة هي الفرق بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية في أي فترة مالية، أي سني كل ميزانية. وتنشأ هذه الأرصدة في الغالب من عدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو من تأخرها في ذلك، مما يفرضي إلى تنفيذ منقوص للبرامج الموافق عليها.

٧- وبعد تحديد حجم الأرصدة غير المنفقة في الفترة المالية، يُصبح المبلغ النقدي المتلقى بالفعل مستحقاً للتوزيع على الدول الأعضاء التي سددت كامل اشتراكاتها عن فترة السنتين المعنية، بما يتناسب مع معدلات أنصبتها المقررة.

٨- ووفقاً للبند ٤-٢ (ب) من النظام المالي، "يسلم رصيد الاعتمادات غير المنفق عند نهاية الفترة المالية إلى الدول الأعضاء في نهاية السنة التقويمية الأولى التالية للفترة المالية، بعد أن يقتطع منه ما لم يسدده الأعضاء بعد من اشتراكات تتعلق بتلك الفترة المالية، ويقيد لحساب الأعضاء بحرص متناسب مع اشتراكاتها."

٩- وإضافة إلى ذلك، ينص البند ٤-٢ (ج) على أنه "في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المشار إليها في البند ٤-٢ (ب)، يبلغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي تفصيلاً بالرصيد المتبقي عندئذ من أي اعتمادات محتفظ بها من الميزانية العادية، لفحصه ومراجعته، ويسلم هذا الرصيد، بعد أن يقتطع منه ما لم يسدده الأعضاء بعد من اشتراكات تتعلق بالفترة المالية المعنية إلى الدول الأعضاء في نهاية السنة التقويمية الثانية التالية للفترة المالية التي تخصها الاعتمادات بحرص

١- طلبت لجنة البرنامج والميزانية في استنتاجها ٦/٢٠٠٥ من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مفصلة عن الخيارات الممكنة لتمويل إبدال النوافذ وإنشاء نظام راديو للمراقبة وحصة اليونيدو في تكاليف التدابير المدرجة في إطار المرحلة الثانية من التحسينات الأمنية آخذة في اعتبارها مختلف الآراء التي أُبدت أثناء الدورة الأخيرة للجنة البرنامج والميزانية.

٢- وفي الوثائق IDB.30/12 و Add.1 و IDB.30/11 و PBC.21/CRP.4 شرحت الأمانة بالتفصيل طبيعة بنود التحسينات الأمنية. وتمثل شتى المشاريع المدرجة في إطار المرحلة الثانية، ومعظمها مرتبط باستخدام ضباط أمن إضافيين، وكذلك برنامج إبدال النوافذ، والتزامات مالية ونفقات فعلية يتعين الوفاء بها خلال عام ٢٠٠٥.

٣- وفي الوثيقة IDB.2919، عرض مفصل لمصادر التمويل الممكنة للمرحلة الأولى من التحسينات الأمنية. ويبدو أنه لا توجد أي طريقة تمويل إضافية متاحة لتمويل المرحلة الثانية والأنشطة المتصلة بها. وتوخياً للاكتمال، تعرض أدناه الخيارات المتاحة مع المعلومات المستجدة بشأنها.

أولاً - التبرعات

٤- تناولت الوثيقة IDB.29/7 بالتفصيل امكانية استخدام التبرعات في تمويل التحسينات الأمنية. ومع أن التبرعات يمكن نظرياً أن تدر موارد نقدية فورية فإن جدواها تتوقف إلى حد بعيد على احتمال تقديم الهبات اللازمة وتوقيتها.

٥- وقد نوقش هذا الخيار، مناقشة مستفيضة خلال الدورة العشرين للجنة البرنامج والميزانية وكذلك خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية. وقد نوه

٣,٦ ملايين يورو متاحاً للتوزيع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المبالغ المستحقة للدول الأعضاء (باليوروهات)

المجموع	فترات السنتين السابقة	٢٠٠٢- ٢٠٠٣	
٣ ٢٧٣ ٢٦٠	١ ٣٧٨ ٠٥٢	١ ٨٩٥ ٢٠٨	المبالغ المحصلة حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٣٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	التحصيلات المتوقعة
٣ ٥٧٣ ٢٦٠	١ ٥٢٨ ٠٥٢	٢ ٠٤٥ ٢٠٨	المجموع

١٤- من الجدير بالذكر أن بعض الدول أوضحت أن في تشريعها الوطنية عقبات مؤسسية قد تحول دون دعمها لطريقة التمويل هذه.

ثالثاً- التقديرات التكميلية

١٥- ينص البند ٣-٩ من النظام المالي على ما يلي: "يقدم المدير العام، عند الاقتضاء، تقديرات تكميلية للميزانيتين العادية والتشغيلية للفترة المالية الجارية. ويتعين إعدادها في شكل يتفق مع الميزانيتين المعتمدين. كما يتعين استعراضها وإقرارها وفقاً لما تنص عليه البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ والبنود ٣-١١ من هذا النظام من قواعد إجرائية بشأن التقديرات الأولية".

١٦- وترتئي القواعد الاجرائية المشار إليها في البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ من النظام المالي أن يقدم المدير العام التقديرات التكميلية إلى مجلس التنمية الصناعية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية. وينظر المجلس في اقتراحات المدير العام وفي أي توصيات تصدرها لجنة البرنامج والميزانية ثم يعتمد الاقتراح بأغلبية الثلثين، مع ما يراه ضرورياً من تعديلات، لإحالته إلى المؤتمر للنظر فيه واعتماده. وينظر المؤتمر في الاقتراح ويعتمده بأغلبية الثلثين. بيد أنه يجوز للمؤتمر أن يدخل تعديلات على الاقتراح وفقاً لأحكام البند

تناسب مع اشتراكها المقررة، على ألا يُسَلَّم أي عضو حصته من الرصيد إلا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات معلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية."

١٠- ولمواجهة الضوابط المالية الشديدة، كثيراً ما كان المؤتمر العام في الماضي يعلق بنود النظام المالي ذات الصلة ويأذن بالاحتفاظ بأرصدة الاعتمادات غير المستغلة. وتتضمن الوثيقة GC.8/21 تقريراً مفصلاً عن حالات التعليق هذه يغطي الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٥، أي خمس فترات إثنا سنوية.

١١- ولم يعلق المؤتمر العام في دورتيه الثامنة والتاسعة بنود النظام المالي المعنية، بل استحدثت جانباً طوعياً بتشجيع الدول الأعضاء على التنازل عن حصصها من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. ونظراً لحسن استجابة الدول الأعضاء في هذا الخصوص، استخدمت مبالغ كبيرة من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة العائدة إلى فترات السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ لصالح البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية.

١٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وُزعت حصص أخرى من الأرصدة غير المنفقة العائدة إلى فترات السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغ حجمها ٦٩١ ٣٦٧ ٤ يورو، على الدول الأعضاء المستحقة. بيد أن بعض الدول الأعضاء تنازلت طواعية عن حصتها (٤٥٧ ٢٦٥ يورو) لأغراض متنوعة.

١٣- وعن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تم تحصيل مبلغ ١ ٨٩٥ ٢٠٨ يورو كما تم تحصيل مبلغ ١ ٣٧٨ ٠٥٢ يورو من حساب اشتراكات فترات السنتين السابقة ليلغ مجموع المبالغ المحصلة ٣ ٢٧٣ ٢٦٠ يورو كما هو مبين في الجدول التالي. وعلاوة على ذلك من المتوقع أن يحصل مبلغ اضافي مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو، وبذلك يصبح ما مجموعه

الأنصبة المعمول به في عام ٢٠٠٤. وسترسل الخطابات المتعلقة بتلك الأنصبة فور إقرار التقديرات التكميلية وفقا للجدول المرفق بالوثيقة IDB.30/12/Add.1.

رابعاً- الاجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١٨- لعل المجلس يحيط علما بهذه الوثيقة.

٣-١١ من النظام المالي، أي بإحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، إذا ما كانت هناك نفقات متوقعة من جراء تلك التعديلات.

١٧- وفي الوثيقتين IDB.30/12 و Add.1، قدم المدير العام اقتراحه الخاص بالتقديرات التكميلية وفقا للبنود ذات الصلة من النظام المالي لكامل احتياجات التحسينات الأمنية والأعمال المتصلة بها. وإذا ما أُقرت هذه التقديرات التكميلية، فستُحدد أنصبة الدول الأعضاء وفقا لجدول